



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

الجامعة اللبنانية

أولاً: المقدمة

نعرض في هذه الورقة تاريخ تأسيس الجامعة اللبنانية وكلياتها وأعداد طلابها وبعض الصعوبات التي تعاني منها حالياً.

ثانياً: الوقائع

١. فكرة الجامعة اللبنانية

تأسست الجامعة اللبنانية في النصف الثاني من القرن العشرين، تحت ضغط التحركات الشعبية والطلابية المطالبة بتأسيس جامعة حكومية، حيث كانت الجذوة الأولى لانطلاقة هذه التحركات في ٢٣ كانون الثاني من عام ١٩٥١. وقد أعلن الإضراب العام الذي شارك فيه طلاب ثانويون وجامعيون أكثرهم من جامعة القديس يوسف واستمر مدةً طويلة، رافقته تظاهرات واشتباكات مع رجال الأمن. وقد اجتمع، على أثر هذه التحركات مجلس الوزراء في ٥ شباط من السنة نفسها ليقرر تأسيس جامعة حكومية.

شهد العام ١٩٥١ ولادة أول نواة لهذه الجامعة بإنشاء دار المعلمين العليا ومعهد للإحصاء تحت إدارة الدكتور خليل الجر، حيث استقبلت الجامعة يوم الإثنين في ٣ كانون الأول من تلك السنة أول فوج من الطلبة وكان عددهم ٦٨ طالباً. وفي عام ١٩٥٣ صدر المرسوم رقم ٢٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦، الذي استحدث مركزاً للدراسات المالية والإدارية وألحق بالجامعة، وسمّي فيما بعد معهد "الإدارة والمال"، كما نص على إبدال إسم "دار المعلمين العليا" بإسم "معهد المعلمين العالي".

بقي الوضع في الجامعة اللبنانية مقتصرأ على النواة المذكورة حتى عام ١٩٥٩، حيث صدر المرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ الذي نظم الجامعة، ونصّ في مادته الأولى على: "أن الجامعة اللبنانية مؤسسة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعهِ ودرجاتهِ...."، ولكن القانون الأساسي لتنظيم الجامعة الذي كرس استقلالها الأكاديمي والإداري والمالي صدر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ تحت رقم ٦٧/٧٥. وبعد ذلك نُظّم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة بموجب القانون رقم ٧٠/٦، تاريخ ٢٣/٢/١٩٧٠، وكذلك وُضع النظام المالي للجامعة بموجب المرسوم رقم ١٤٢٤٦، تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠.

٢. رؤساء الجامعة

تتأوب على رئاسة الجامعة تباعأً الدكتوراة: فؤاد أفرام البستاني (١٩٥٣-١٩٧٠)، ادمون نعيم (١٩٧٠-١٩٧٦)، بطرس ديب (١٩٧٧-١٩٨٠)، جورج طعمة (١٩٨٠-١٩٨٨)، أسعد دياب (١٩٩٣-٢٠٠٠)، إبراهيم قبيسي (٢٠٠١-٢٠٠٦)، زهير شكر (٢٠٠٦-٢٠١١)، عدنان السيد حسين (٢٠١١-٢٠١٦)، فؤاد أيوب (٢٠١٦-).

٣. تكاليف الدراسة

تعدّ الرسوم التي تستوفيهها الجامعة اللبنانية من طلابها رسوماً مقبولة بالإجمال، ما يجعلها قبلة لأبناء الطبقات الفقيرة والمتوسطة، ما سمح لها أن تزاخم أهم جامعات النخبة كالجامعة الأميركية وجامعة القديس يوسف اللتا احتكرتا التعليم العالي في لبنان رداً من الزمن. ورسوم التسجيل هي على الشكل التالي:

أ – الطلبة اللبنانيون: لمرحلة الإجازة في الكليات النظرية مبلغ ١٩٥,٠٠٠ ل.ل. لمرحلة الإجازة، في الكليات التطبيقية مبلغ ٢٤٥,٠٠٠ ل.ل.، لمرحلة الدراسات العليا والدكتوراه مبلغ ٧٤٥,٠٠٠ ل.ل.

ب – الطلبة غير اللبنانيين: لمرحلة الإجازة في الكليات النظرية مبلغ ٩٤٥,٠٠٠ ل.ل.، لمرحلة الإجازة في الكليات التطبيقية مبلغ ٩٩٥,٠٠٠ ل.ل.، لمرحلة الدراسات العليا والدكتوراه مبلغ ١,٧٤٥,٠٠٠ ل.ل.

ج – رسم إشتراك في مباراة الدخول في الكليات والمعاهد التي يخضع الإلتساب إليها لشرط المباراة: ٣٥,٠٠٠ ل.ل.

د – تُستوفى من الطلبة الفلسطينيين الرسوم ذاتها المستوفاة من الطلاب اللبنانيين.

ه – رسوم دورة اللغة الأجنبية: ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٤. كليات الجامعة اللبنانية

تضم الجامعة الكليات والمعاهد التالية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، كلية العلوم، معهد العلوم الاجتماعية، معهد الفنون الجميلة، كلية التربية، كلية الإعلام والتوثيق، كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، كلية الهندسة، كلية الزراعة، كلية الصحة العامة، كلية العلوم الطبية، كلية الصيدلة، كلية السياحة والفنادق، كلية طب الأسنان.

ويتبع للجامعة معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية والمعهد العالي للتكنولوجيا.

وبالنسبة الى المعاهد العالية للدكتوراه، فهناك: المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المعهد العالي للدكتوراه في العلوم والتكنولوجيا، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية.

٥. الانتقال بالجامعة من نظام السنوات إلى نظام LMD

استنقت الجامعة اللبنانية برامجها التعليمية من مناهج التعليم الغربية بشكل عام والفرنسية بشكل خاص. أما لغة التعليم الأساسية فيها هي اللغة العربية، باستثناء الفروع الثانية للجامعة التي تعلم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وبدأت الجامعة ومنذ العام ١٩٨٣ بمنح ما يسمى بشهادة الدكتوراه اللبنانية من خلال المرسوم ٩٠٠. لكن بعد انتهاء الحرب وتماشياً مع التحولات التي عصفت في قطاع التعليم في العالم، قامت الإدارة الأكاديمية والسياسية بعقد عدد من الاتفاقيات وبرامج التعاون مع دول الاتحاد الأوروبي، وذلك من أجل اللحاق بما فاتها من تطورات على هذا الصعيد. وبدأ نظام التدريس في الجامعة اللبنانية يتحول من نظام السنوات إلى نظام الساعات. واتخذت هذه الخطوات المسار الآتي:

الخطوة الأولى كانت مع نص المرسوم ١٤٨٤٠ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤، حين اعتمد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية، وفيه تم الانتقال إلى نظام الحصص credits. وبعد ذلك أقر المرسوم رقم ٧٤ الصادر في ٢٢ شباط ٢٠٠٧، الذي تم بموجبه انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه كما تم الذكر.

كما يتبع للجامعة معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية والمعهد الزراعي.

أما توزع الطلاب المنتسبين على هذه الكليات والمعاهد فهي على الشكل التالي:

أعداد الطلاب المنتسبين إلى الجامعة اللبنانية		
اسم الكلية	عدد الطلاب المنتسبين	النسبة المئوية
كلية العلوم	١٤٥١١	١٩%
كلية الحقوق والعلوم السياسية	٨٥٩٢	١١,٦٥%
كلية التربية	١٤٧٥	٢,٠٠%
معهد العلوم الاجتماعية	٤٩٠٧	٦,٦٥%
كلية الآداب والعلوم الانسانية	٢٢٢٣٥	٣٠,١٥%
معهد الفنون الجميلة	٢٨٠٩	٣,٨١%
كلية الإعلام والتوثيق	١٨٠٥	٢,٤٥%
كلية العلوم الاقتصادية وادارة الأعمال	٦٦٢١	٨,٩٨%
كلية الزراعة	٧٥٨	١,٠٣%
كلية الهندسة	٢٣٩٥	٣,٢٥%
كلية الصحة العامة	٢٥٠٠	٣,٣٩%
كلية العلوم الطبية	٩٧١	١,٣٢%
كلية الصيدلة	٢٧٧	٠,٣٨%
المعهد العالي للتكنولوجيا	٩٢٥	١,٢٥%
كلية السياحة والفنادق	٤٨٧	٠,٦٦%
كلية طب الاسنان	٣٧٩	٠,٥٦%
المعهد العالي للدكتوراه العلوم والتكنولوجيا	٥٥٤	٠,٧٥%
المعهد العالي للدكتوراه الحقوق والعلوم الاقتصادية	٦١٥	٠,٨٣%
المعهد العالي للدكتوراه في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية	٩٢٣	١,٢٥%
المجموع	٧٣٧٣٩	١٠٠%

• المصدر: الجامعة اللبنانية العدد الثالث حزيران ٢٠١٣، منشورات الجامعة اللبنانية

٦. آليات قرار الجامعة الداخلية

- القسم الأكاديمي: يرأس القسم الأكاديمي عضو من بين افراد الهيئة التعليمية في الملاك أو بالتفرغ، ينتخب لسنة أكاديمية واحدة قابلة للتجديد من بين أساتذة القسم.

يعقد القسم الأكاديمي اجتماعات دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو نصف الأعضاء. مهام القسم الأكاديمي هي التالية:

١. تنفيذ قرارات مجلس الفرع المتعلقة بهذا القسم.
٢. السهر على حسن سير العمل الأكاديمي في القسم على مستوى الهيئة التعليمية والطلاب.
٣. اقتراح ترشيح أفراد الهيئة التعليمية للتعاقد والتعيين والترفيغ في هذا القسم.
٤. اقتراح توزيع مواد التدريس على الهيئة التعليمية في القسم.
٥. اقتراح تنظيم توقيت الدروس.
٦. ترشيح لجان الامتحانات المتعلقة بالقسم.

- مجلس الفرع: يتولى إدارة الفرع: مدير الفرع، ممثل الأساتذة في الفرع، رؤساء الأقسام الأكاديمية، أمين سر الفرع هو أمين سر مجلس الفرع. ومهام مجلس الفرع:

١. السهر على حسن سير العمل الأكاديمي في الفرع على مستوى الهيئة التعليمية والطلاب.
٢. اقتراح توزيع مواد التدريس على الهيئة التعليمية في الفرع بناءً على توصية القسم المختص.
٣. اقتراح تنظيم توقيت التدريس.
٤. ترشيح لجان الامتحانات المتعلقة بالفرع بناءً على توصية القسم المختص.

- مجلس الوحدة: يتولى إدارة الوحدة الجامعية عميد ومجلس: عميد الكلية، ممثل أساتذة، رئيس مركز الدراسات والأبحاث التربوية، أمين سر الكلية هو أمين سر مجلس الوحدة، ممثل أساتذة الكلية في مجلس الجامعة. ومهام مجلس الوحدة:

١. وضع النظام الداخلي للوحدة على ان يقترن بموافقة مجلس الجامعة.
٢. تقديم الاقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصةً ما يتعلق بالمناهج والأبحاث وعقود الأبحاث وأنظمة الامتحانات.
٣. ترشيح أفراد الهيئة التعليمية للتعيين والترفيغ.

٤. درس الاقتراحات الواردة من مجالس الفروع وإبداء الرأي فيها، ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الجامعة.
٥. التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف نشاطات الوحدة.
٦. مناقشة التقرير السنوي الذي يضعه العميد عن شؤون الوحدة، تمهيداً برفعه إلى رئيس الجامعة.
٧. تسمية المرشحين من أفراد الهيئة التعليمية والطلاب للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل.
٨. إصدار نتائج الامتحانات النهائية ونتائج مباريات الدخول.
٩. اقتراح اشتراك الوحدة في المؤتمرات والحلقات العلمية والثقافية ورفع التوصية إلى مجلس الجامعة.
١٠. سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، كالخدمات، خدمات المكتبة، الضمان الصحي للطلاب، منح التخصص في الخارج.

٧. الصعوبات المالية

تواجه الجامعة اللبنانية عدداً من الصعوبات، تتمثل أهمها في الصعوبات المالية، إذ تقطع الحكومات المتعاقبة من الموازنة السنوية للجامعة حصة لا بأس بها. هذا وتعدّ مزاحمة قطاع التعليم العالي الخاص أهم أوجه هذه الصعوبات، كما يشكل انتهاك الاستقلالية الأكاديمية للقرار الجامعي من قبل السلطة السياسية أكثر هذه الصعوبات حدّة.

تتغذى الجامعة اللبنانية باعتبارها جامعة رسمية من الموازنة العامة للدولة اللبنانية. وتنقسم موازنة الجامعة اللبنانية إلى قسمين: رواتب وأجور، وميزانية للأموال التشغيلية. لا يمكن للدولة أن تمس القسم الأول من الموازنة أي رواتب الموظفين والأجور، لذلك تقطع من موازنة القسم الثاني، الذي يشكل حجر الأساس في تطوير الجامعة الأكاديمي والبحثي واستقرارها الإداري والمالي. ترفع الجامعة اللبنانية مشروع موازنتها سنوياً، إلى وزارة المالية عبر وزير التربية، حيث تخضع هذه الموازنة بدورها إلى التقليل المستمر فيها. فقد وصل التشحيل المتراكم من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٤ نحو ٢١٠ مليارات ليرة من ميزانية الجامعة اللبنانية، وقد بلغ في عام ٢٠١٥ حوالي ٩,١٤٦ مليار ليرة لبنانية. وعادة ما يطال التقليل الأمور الحيوية للجامعة، إذ للجامعة ٢١٠ مليارات ليرة في ذمة الدولة وسلطاتها التنفيذية والتشريعية المتعاقبة. هذا الرقم هو مجموع المبالغ التي سحبتها الدولة من ميزانية الجامعة اللبنانية منذ العام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٤، يضاف إليها ٢٠٠ مليون ليرة قيمة

الاموال المرصودة للجامعة اللبنانية والمحتجزة لدى وزارة المالية. فقد قدرت الجامعة اللبنانية حاجتها، في موازنة ٢٠١٥، لانفاق ٨٠ مليون ليرة على استشارات ودراسات، الا أن المالية اقترحت تخفيض ٥٠ مليوناً منها. كما قدرت الجامعة نفقات الكتب والمجلات والصحف بـ ١,٢٠٠ مليار ليرة التي جرى تخفيض ٤٠٠ مليون ليرة منها. أما نفقات اقامة وتدريب الطلاب ضمن الكلية وخارجها خفضت من ٧٠ مليوناً الى ٤٨ مليون ليرة. وخفضت نفقات تنظيم الرحلات العلمية في لبنان من ١٢٥ مليوناً الى ٧٠ مليون ليرة. ولم تسلم نفقات اقامة اشترك في معارض محلية ودولية من التخفيض بحيث قلصت من ١١٠ ملايين الى ٤٠ مليون ليرة فقط، علماً أن من شأن هذه النفقات وغيرها أن تنقل صورة حقيقية عن الجامعة اللبنانية ومستواها العلمي داخل لبنان وخارجه، خصوصاً أن الجامعات الخاصة تتلقى الدعم المالي وتخصص ميزانية مرتفعة للترويج واطلاق دراسات ومؤتمرات ورحلات علمية وغيرها. الا أن نظرة الدولة مختلفة، اذ ترى أنه من الممكن أن تخفض نفقات الاشترك في المؤتمرات الثقافية والجامعية من ٣٠٠ مليون الى ٢٠٠ مليون ليرة، ونفقات تنظيم والاشترك في مؤتمرات وندوات وحفلات من ٣٠٠ مليون الى ٢٠٠ مليون ليرة أيضاً. ونفقات مراكز الأبحاث خفضت من ٩٠ مليوناً الى ٦٠ مليون ليرة. ونفقات طبع منشورات الجامعة من ١٠٦ ملايين الى ٨٠ مليون ليرة. تعطي هذه الأرقام، صورة عن الطريقة التي تتعامل فيها السلطة اللبنانية مع جامعتها الوطنية الوحيدة. ففي الوقت الذي تحتجز أموال الجامعة الوطنية تقدم الدولة نفسها جميع التسهيلات للجامعات الخاصة، وتمنح التراخيص لكل من يريد فتح مؤسسة جامعية.

٨. التدخلات السياسية

في سياق متصل، تعاني الجامعة الوطنية من انعدام استقلاليتها الأكاديمية. إذ لا يمكن إغفال أثر القرارات السلبية التي نتجت عن الحرب الأهلية والتي ما زالت الجامعة تعاني من تبعاتها حتى اللحظة. فقد ساهم العديد من هذه القرارات انتهاك استقلالية الجامعة ووضعها تحت وصاية السلطة السياسية. فقد أصدرت وزارة التربية في العام ١٩٧٦ قراراً فرعت فيه الجامعة إلى عدّة فروع. وكُرّس هذا الواقع بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ والذي عرف بمرسوم التفريع. وقد قضى هذا المرسوم في مادته العاشرة بإعطاء رئيس الجامعة، الحق بممارسة صلاحيات مجلس الجامعة عندما يتعدّر انعقاده. وإمعاناً في قضم الصلاحيات وانتهاكاً لها أعطى المرسوم ١١٦٧ الصادر في العام ١٩٧٨، رئيس الجامعة الحق بترشيح أفراد الهيئة التعليمية الأمر الذي كان منوطاً بمجالس الكليات، هذه المجالس التي كانت تنتخب من قبل الأساتذة انفسهم في كل وحدة جامعية. إذ حصرت الصلاحيات

في يد رئيس الجامعة حين تحرّر قراره في الأمور الأساسية، من سلطة مجالس الكليات المباشرة، وبقي يتبع سلطة وزير الوصاية الذي له حق رفض أي قرار خلال خمسة أيام من قرار الرئيس. وكان قد سبق ذلك كله المرسوم الاشتراعي رقم ٤٩ الصادر في حزيران العام ١٩٧٧ الذي قضى بتعديل قانون الجامعة الأساسي (٧٥/٦٧)، أي مواد قانون الجامعة اللبنانية، ونص المرسوم على أن ينوب وزير الوصاية عن مجلس الجامعة في حقه بالترشح لتعذر انعقاده. وقد بقيت الأمور تدار بهذه الطريقة أي من قبل رئيس الجامعة ووزير الوصاية مباشرة لمدة عشرة سنوات، أديرت فيها الكليات الجامعية من قبل عمداء بالتكليف أي عمداء غير أصيلين عينوا من قبل السلطة السياسية.

لقد أعيد في العام ٢٠١٥ تعيين مجلس للجامعة لإدارة شؤونها الأكاديمية، إلا أن واقع الحال يشير بأن إدارة الأمور الأكاديمية ما زالت تدار بالطريقة السابقة نفسها. لعلّ إثارة مسألة تفريغ الأساتذة الجامعيين يضيء على هذا الانتهاك. فقد فرّغت الجامعة أكثر من ١٢٠٠، في حين أن كان العدد المطروح من قبل الإدارة الجامعية نحو ٤٧٠. وقد فرّغ هؤلاء دون أن تحدد مهامهم مسبقاً ودون أن يعرف إذا ما كانت الجامعة بحاجة أساساً إلى مهاراتهم أو حتى بحاجة لهم، لا سيما أن الآلية التي اعتمدت في التعيين تنتهك القانون رقم ٦٦، الذي يشير إلى ضرورة أن يكون هذا الأمر من خلال دراسة حاجات الأقسام والكليات والوحدات، أي أن المطلوب معرفة حاجات الجامعة قبل التعيين.

٩. المزاحمة من جامعات السوق الخاصة

تنتشر الجامعات الخاصة في مختلف المناطق اللبنانية حيث توجد خمس جامعات منها في بيروت وهي: الجامعة الأمريكية وجامعة بيروت العربية وجامعة القديس يوسف وجامعة هايكازيان وجامعة الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة، وتتوزع الجامعات الباقية في ضواحي العاصمة الشمالية وفي منطقة الشمال وهي: جامعة الكسليك، جامعة سيدة اللويزة، الجامعة الإسلامية، الجامعة اللبنانية الأمريكية، جامعة البلمند. وتتميز الجامعات اللبنانية بأنماط تعليمية متطورة وبأنظمة تسمح باستقبال الطلاب اللبنانيين والأجانب. وتشكل هذه الجامعات قوة تعليمية يعتد بها نظراً لعراققتها في سوق التعليم العالي تاريخياً. إلا أن ومنذ تسعينيات القرن الماضي بدأ هذا السوق يشهد تحولاً في ترخيص العديد من الجامعات، وقد بلغ تعدادها ٤٢ كلية ومعهد جامعي.

ومن الأمثلة على المنافسة التي تخضع لها الجامعة اللبنانية الترخيص لكليات واختصاصات تنافس الكليات الأساسية في الجامعة اللبنانية. ومهنة الصيدلة كمثل...

تواجه نقابة الصيادلة اليوم إحدى نتائج عدم تطبيق القانون وغياب النظام. ما هو المعيار الذي تستند إليه الجامعات في افتتاح كليات جديدة، إن لم يكن حاجة سوق العمل؟ وما هي الحلول الممكنة لإعادة التوازن بين متطلبات سوق العمل في مهنة الصيدلة، وعدد الخريجين؟

يفوق معدل الصيادلة اللبنانيين بالنسبة لعدد السكان، المعدل العام العالمي بثلاثة أضعاف. بمعنى آخر، إن معدل الصيادلة في لبنان هو صيدلي لكل ٥٢٥ مواطناً (١/٥٢٥)، بالمقابل فإن المعدل العام العالمي هو صيدلي لكل ١٦٠٠ مواطن (١/١٦٠٠). ويزيد من حدة هذه المشكلة، توجه الدولة إلى الاستمرار في إعطاء تراخيص لكليات صيدلة في الجامعات الخاصة بغض النظر عن متطلبات السوق. وتطلب كل من جامعة "الجنان"، "الأميركية للعلوم والتكنولوجيا"، "الروح القدس – الكسليك"، "البلمند"، و"الآداب والعلوم والتكنولوجيا"، تراخيص لكليات صيدلة، بغض النظر عن واقع سوق العمل. ويشار هنا إلى أن "الجنان" سبق أن افتتحت كلية للصيدلة من دون ترخيص.

١٠. خرق قانون التفرغ

من المشاكل التي تتخبط بها الجامعة اللبنانية عدم التزام هيئتها التدريسية بقانون التفرغ. فالعديد منهم يمارس، إضافة إلى التعليم الجامعي، عملاً آخر، الأمر الذي يعدّ خرقاً لقانون تفرغ الأستاذ الجامعي الذي أقر في القانون ٦/٧٠ الذي نظم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة وأرسى قواعد التفرغ لأساتذتها، والذي جاء في مادته الأولى: «إنّ المقصود بالتفرغ أن ينصرف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المنتمون إلى الملاك الدائم انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل، ممتنعين عن أي عمل مأجور». ويقصد بالعمل المأجور كل عمل براتب أو بتعويض أو بمكافأة. وتعمل الإدارة الجامعية على تطبيق سلامة هذا القانون. إنما واقع الحال يشير إلى وجود بعض الخروقات المتمثلة ب ١٨٣ أستاذاً من الجامعة اللبنانية يدرسون في جامعات خاصة قديمة ومستحدثة، في شكل جزئي أو كامل، وهناك نحو ١٦ حالة تتولى مسؤوليات في جامعات خاصة. وفي التعليم الخاص الثانوي والأساسي ٢٥٢ استاذاً من الجامعة، و ٥٨ حالة في المؤسسات الاقتصادية ومراكز الدراسات والاستشارات، و ١٦ استاذاً يعملون في مؤسسات اعلامية مختلفة و ٣٢ استاذاً في شركات خاصة ومراكز بحوث. وهناك ٢٤ استاذاً يسافرون اسبوعياً او شهرياً الى الخارج من أجل إعطاء ساعات تدريس أو من يعمل في مجال الاستشارات.

اعداد: د. هلا عواضة

مصادر:

- المرسوم رقم ١٠٢٢٧، تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي، ٨ أيار ١٩٩٧، المنشورات الحقوقية، صادر.
- المرسوم رقم ١٩٨٤، تحديد نظام الافادة من إجازة السنة السابعة لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية الفني، ٢٥ أيلول ١٩٧١.
- المرسوم ٩٠٠، النظام العام لشهادة الدكتوراه في الجامعة اللبنانية ٤ آب ١٩٨٣.
- المرسوم رقم ٧٤ انشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه في الجامعة اللبنانية، ٢٢ شباط ٢٠٠٧.
- المرسوم رقم ١٤٨٤٠، اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية، ٢٨ حزيران ٢٠٠٥.
- المرسوم رقم ١١٦٧ الصادر في العام ١٩٧٨، رئيس الجامعة الحق بترشيح أفراد الهيئة التعليمية بدل مجالس الكليات.
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تعديل أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية، ٣٠ حزيران ١٩٧٧.
- المرسوم رقم ١١٦٧، تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء، ١٥ نيسان ١٩٧٨.
- دليل القوانين والأنظمة الإدارية والمالية، دائرة المنشورات في الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٢.
- "السيد حسين: السلطة لا تريد للجامعة اللبنانية أن تتطور وهي منكبة على الترخيص للـ"دكاكين الجامعية"، موقع "النشرة" الإلكترونية متاحة على الرابط الإلكتروني التالي:
<http://www.elnashra.com>
- "ملف التفرغ في الجامعة اللبنانية كارثة مغلقة بالتدخلات السياسية!"، موقع "النشرة" الإلكترونية على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.elnashra.com>
- روزيت فاضل، "مجلس الجامعة اللبنانية اجتمع لبتّ الملفات المتراكمة تأكيد صلاحياته بإعداد نظام داخلي وقرارات"، جريدة "النهار"، ٢٦/٩/٢٠١٤.
- الجامعات اللبنانية الخاصة والحكومية: <http://lebanon.thebeehive.org/content/٣٣/٣١٨٩>
- "كليات الصيدلة... مغارة أموال" للجامعات الخاصة"، المدن، جريدة إلكترونية،
<http://www.almodon.com/economy/c0fe1٦٥٠٠١٥c-٤٣c٤-٨a٦٦-ed٣c٩٤a٦١٦٤٢>